



INFCIRC/254/Rev.4/Part 1/Add.3
9 May 2000
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

رسالة واردة من البعثة الدائمة لأستراليا الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المبادئ التوجيهية لتصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية

- ١- تلقى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لأستراليا تقدم معلومات عن سياسات وممارسات التصدير التي تتبعها حكومة أستراليا وذلك فيما يتعلق بتصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية.
- ٢- وعلى ضوء الرغبة التي أبديت في نهاية المذكرة الشفوية، أرفق نص المذكرة الشفوية. وقد صدر الملحق الذي تشير اليه هذه المذكرة الشفوية ضمن الوثيقة INFCIRC/254/Rev.4/Part 1.

(*) ترد في مرفق الملحق قائمة بالدول الأعضاء في مجموعة موردي المواد النووية.

توفيرا للنقلات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

ملحق

البعثة الدائمة لأستراليا لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الرقم UN-16/00

تهدي البعثة الدائمة لأستراليا أطيب تحياتها الى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشرفها ان توفر معلومات أخرى بشأن السياسات والممارسات التي تتبعها حكومتها فيما يخص الصادرات النووية.

وقد قررت حكومة أستراليا أن تدرج في المبادئ الجوهرية للضمانات والضوابط المفروضة على عمليات التصدير -المذكورة في المبادئ التوجيهية لعمليات النقل النووي، الواردة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.3/Part 1 بصيغتها المعدلة- مصانع تحويل البلوتونيوم والمعدات المصممة أو المعدة خصيصاً من أجل هذا الغرض، وذلك على ضوء التطورات التي شهدتها التكنولوجيا النووية.

وبناءً عليه أدخلت التغييرات التالية على نص المرفقات:

- يتضمن المرفق ألف من المبادئ التوجيهية تعديلات على البند ٧-٢.
- يتضمن المرفق باء من المبادئ التوجيهية ما يلي:
 - (١) بنوداً جديدة ٧، و ٧-١-٩، و ٧-٢؛
 - (٢) تعديلات على البند ٧ تشمل إعادة ترقيمه بحيث يصبح البند ٧-١؛
 - (٣) إعادة ترقيم البنود التالية؛
 - (٤) نقل البندين ٥-٣ و ٦-٣ الى البند ٢-٧ مع تعديلهما وإعادة ترقيمهما ليصبحا البندين ١-٢-٧ و ٢-٢-٧ على التوالي.

وقد قررت حكومة أستراليا تعديل الاشارات المرجعية الى الوثيقة INFCIRC/254/Part.2 من أجل تجنب أي اشارات متضاربة أخرى كلما أجريت تنقيحات للبنود ذات الصلة من الوثيقة INFCIRC/254/Part.2.

وبناءً عليه أدخلت التغييرات التالية على نص المرفق باء:

- عُدلت الملحوظات الايضاحية المتعلقة بالبنود ٢-٧-٥ و ١٣-٧-٥ و ٨-٥ و ٤-٨-٥.

ولدواعي الوضوح يرد، مستسخماً في الملحق، النص الكامل للمبادئ التوجيهية شاملاً المرفقين المعدلين.

وقد قررت حكومة أستراليا أن تتصرف وفقاً للمبادئ التوجيهية لعمليات النقل النووي، المنقحة على هذا النحو.

وتترك حكومة أستراليا -عند اتخاذها هذا القرار- ادراكا تاما ضرورة الاسهام في التنمية الاقتصادية مع تفادي الاسهام بأي شكل من الأشكال في أخطار انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وضرورة ابعاد تأكيدات عدم الانتشار عن مجال المنافسة التجارية.

وسوف تكون حكومة أستراليا ممتنة اذا استرعى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية اهتمام جميع الدول الأعضاء بهذه المذكرة وملحقها.

وتغتتم البعثة الدائمة لأستراليا هذه الفرصة لتعرب من جديد لمدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

فيينا في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠